



مدونة العامة للطرق والجسور  
رئيس مجلس الإدارة

## عقد دراسة استشارية رقم (٧٢٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٠ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقراها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها  
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف  
على تنفيذ اعمال الحسرا الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى  
سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع من الكم ٧٠٠.٥ إلى الكم ٦٢٩.٠٠  
بطول ١٥٨.٥ كم (بالمتر المتر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد  
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس إدارة.  
**(طرف أول)**

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (د. خالد فنديل)  
القائم مقمة / ٥ طاش المعز لدين الله أرض الحولف شقة ١٠٢ م.نصر  
مامورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحررة  
بطاقة ضريبية رقم ٢١٥٦٥٩٤٤-٤٤-٤٤-٤٤  
ويمثلها السيد د. خالد أنور أحمد مصطفى فنديل  
بطاقة رقم قومي / ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥  
**(طرف ثانٍ)**

**تمهيد**  
حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال  
الاشراف على تنفيذ اعمال الحسرا الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني  
(الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع من الكم ٧٠٠.٥ إلى  
الكم ٦٢٩.٠٠ بطول ١٥٨.٥ كم (بالمتر المتر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات  
مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه  
متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه،  
والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم  
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته  
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر  
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال الخدمات الاستشارية عن  
اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الحسرا الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط  
الثاني (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع من الكم ٧٠٠.٥  
إلى الكم ٦٢٩.٠٠ بطول ١٥٨.٥ كم (بالمتر المتر).  
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصلت به لجنة  
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٥٧٤٣.٨٠٠ جنية (فقط  
وقدر خمسة مليون وسبعمائة ثلاثة واربعون ألف وثمانمائة جنيه لا غير )؛ والذي تمت  
الترسيمة بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطياً والأقل سعراً واستحابة للشروط والمتطلبات الفنية  
واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد  
اتفقا على الآتي:

### المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكانتين  
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنها  
ومكملأ لأحكامه.

### المبدأ الثاني

يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات  
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

خالد انور احمد مصطفى

فنديل



#### **المقدمة**

افر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الحسرا الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ الى الكم ٦٢٩.٠٠ كم (بالامر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

#### **المقدمة الرابعة**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٢) شهر نظير مبلغ وقدره ٥٧٤٣.٨٠٠ جنية ( فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ثلاثة واربعون ألف وثمانمائة جنية لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

#### **المقدمة الخامسة**

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

#### **المقدمة السادسة**

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٢٨٧.١٩٠ جنية ( فقط وقدره مائتان سبعة وثمانون ألف ومائه وتسعمائة وسبعين جنيها لا غير ) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب صمام نهائى رقم LGSHRK / CN/PF / 2 - 97 / 23 صادر من البنك العربي الافريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١ ساري حتى ٢٠٢٤/١١/١١ وينظر هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

#### **المقدمة السابعة**

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الحسرا الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ الى الكم ٦٢٩.٠٠ كم (بالامر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (٢٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبندين السابع والعشرون من هذا العقد .

#### **المقدمة الثامنة**

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويهتم مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

فأذرع



#### المقدمة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الامثلية التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا فتم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول قسم العقد.

#### المقدمة العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتلق عليها، وان تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

#### المقدمة الحادي عشر

يضمون الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن اي ضرر قد يتربى او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني اصلاحه على نفقة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقة وتحت مسؤوليته . وينترين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعميمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

#### المقدمة الثاني عشر

اقرر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التثبت او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادنى مسبق .

#### المقدمة الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة باتفاقية رقم (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في المواجه العديدة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبه عن فتره التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمثل المطالب به .

#### المقدمة الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط وألأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد العالمي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

#### المقدمة الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملئ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وينتحمل الطرف الثاني جميع الائار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصريح او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

#### المقدمة السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أي افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

ط لـ جـ



**البند السابع عشر**  
كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولًا عن إدارة هذا العقد .

**البند الثامن عشر**  
يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

**البند التاسع عشر**  
أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموضع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

**البند العشرون**  
إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

**البند الحادي والعشرون**  
يُحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (١٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

**البند الثاني والعشرون**  
أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدور احکام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

**البند الثالث والعشرون**  
يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متقدمة بالعقد ويتهدى بعد افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمناسبة اخلاً جسدياً بشرط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

**البند الرابع والعشرون**  
يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

**البند الخامس والعشرون**  
اتفاق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .  
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة

**الخلاف وتقديم الرأي :**  
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

**البند السادس والعشرون**  
في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.



### السند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ٣- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
  - ٤- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
  - ٥- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد .

### السند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم . وتحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### السند الثلاثون

بعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، وتحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

### السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهاً بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والأعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتراض مكتباته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

### السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدهما إلى الطرف الثاني، وتحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

### الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ( ماربل )

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع (

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور



اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الخط الثاني)  
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل)  
من الكم ٤٧٠ الى الكم ٦٢٩ بطول ١٥٩ كم (القطاع الرابع)

وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكبارى  
الادارة المركزية لبحوث الطرق



## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي  
لمشروع القطار الكهربائي السريع (الخط الثاني)  
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل)  
من الكم ٤٧٠ الى الكم ٦٢٩ بطول ١٥٩ كم (القطاع الرابع)

تاریخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة  
العامة للطرق والكبارى لسنة  
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية  
لبحوث الطرق  
مهندس / " حسام بدرا الدين "

رئيس الادارة المركزية  
لمنطقة قنا  
مهندس / " عماد حسين "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق  
مهندس / " محسن محمد زهران "

رئيس الهيئة العامة لطرق و الكبارى  
للشئون المالية و الادارية  
والإدارية و الموارد البشرية  
عميد / " ابوبكر احمد حسن عصاف "



## اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاتراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي

لمشروع القطار الكهربائي السريع (الخط الثاني)

(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل)

من الكم ٤٧٠ الى الكم ٦٢٩ بطول ١٥٩ كم (القطاع الرابع)

مادة ١ - عام:

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، وما يعكشه ذلك من توفير فرص للعمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة.

- وتنفيذ التوجيهات القيادة السياسية فقد تم اعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع اليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.

- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه.

- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً لمواده.

### ٢-١ تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.

- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح.

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس: يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة: تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

المشروع: يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف ) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميمات والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

ج- الموافقة: تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكييدات الخطية اللاحقة لأى مواقف شفوية سابقة.

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.

و- عقد مقاولة: عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية.

خ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



## ٢-١ وصف المشروع

القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الخط الثاني) (الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل) من الكم ٤٧٠ الى الكم ٦٢٩ بطول ١٥٩ كم (القطاع الرابع).

وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم اعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بموقف مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

### مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلى :

١. الاشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الاعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافتها إن وجدت .
٣. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

### مادة ٣ - مهام الاستشاري

#### أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلى (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع ( طرق ) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتحفيظ جودة الاعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

#### ب- عناصر الخدمات الاستشارية :

يلزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية . وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) ( فرق عمل الاستشاري ) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار ( المعملية / المساحية ) والإشراف على التنفيذ لبيان الاعمال للمشروع ( طبقات رصف - أعمال خرسانية ) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .



٤. مراجعة الاعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الاعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الاعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنياد الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الاعمال .
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار ( الفحص البصري - المساحيه - المعمليه ) اليوميه التي يتم إجرائها ( طبقاً لتكرارية الإختبار ) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك .
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعمليه على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات ( الاسفلتية - الأساس - الخرسانية ) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية ( المعمليه - المساحيه ) لنتائج الاختبارات اليومية ( صلاحية وتشغيل ) للتسليم المرحلبي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع ( طرق، انشاءات ، ..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الاعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تثوير المواد سواء بالخلاطات أو موقع العمل .
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .



٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراساته وإبداء آرية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتوفيق النافي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتتابعة تحدّيثاته وفقاً لتقديم العمل لاعتراضها من قطاع الكباري بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة).
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تجوّجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى.
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة.
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداءً من المعايرة إلى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسبات لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاماليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ.
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومنذى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمي الطريق ومتتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات.
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال.
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية ( As built drawing ) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق



٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن فحولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حبود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري.
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد التماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمة لأى عائق يعرض تقدم سير الاعمال مع النجدة المشكلة من قبل الهيئة تمهدأ لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقتة للمعملية / المساحيـه الشهـريـه للتسليم العـرـجيـ لـقول الاعـمـال مـرـجـلـيـاً للـطـرفـ الأولـ لـتـكـونـ هـيـ الـمـسـنـدـاتـ الـمـؤـقـتـةـ الـمـعـمـلـيـهـ الـلـتـسـلـيمـ الـإـبـدـانـيـ الـمـعـمـلـيـ /ـ الـمـسـاحـيـ .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بعميل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيـه إذا تطلب الأمر ذلك .
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.
٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يبذله الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم التزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

#### مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإنتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

**أولاً : اعمال الاشراف من بدء المشروع حتى يناير ٢٠٢٣ (شاملة الاقامة)**

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (١) مهندس طرق

**ثانياً : اعمال الاشراف في الفترة من بعد يناير ٢٠٢٣ حتى موعد الانتهاء في ٢٠٢٤/٨ (شاملة الاقامة)**

- عدد (٢) مدير مشروع
- عدد (٣) مهندس طرق
- عدد (٣) مهندس مكتب فني
- عدد (٦) ضبط جودة



- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
  - في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتنفيذه من البداية.
  - ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للمستشاري من خلال المسيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم . وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من المستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى المستشاري استبداله باخر توافق عليه الهيئة.
- مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية:**
- بعد وتقديم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):
- أولاً: التقارير الدورية:-**
- يلتزم المستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصورة فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
  - يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
  - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
  - صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر .....).
- ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-**

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في موقع الموقف والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
  - تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
  - الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للفحصات والتوصيات اللازمة .
  - قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الالزامية اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم المستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترنة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسةه واعتماده.



اعمل الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي المشروع القطار الكهربائي السريع (الخط الثاني)  
 (القديم / بني سويف / الفيوم / اسوان / ابو سمبل)  
 من الكم ٤٧٠ الى الكم ٦٢٩ بطول ١٥٩ كم (القطاع الرابع)

#### ثانياً: التقارير النهائية:

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة على اراضي مدمجة و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر / اعمال الردم، الامثل،.....) مدعم بصورة فيتوغرافية.

#### مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع:

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ما تم من اعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.

- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري وأصدار التعليمات اللازمة.

- على الاستشاري اعداد متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، تبادل متابعة التنفيذ، التبادل المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

#### مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

اعمل الاشراف في الفترة قبل يناير ٢٠٢٣ (نوفمبر) (شاملة الاقامة):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالى	الاجمالى / الشهر	الاجمالى
مهندس طرق	١٢-٨	١	٢٨,٢٠٠	٢٨,٢٠٠	٥٦,٤٠٠	٢٨,٢٠٠	
مهندس طرق	٨-٤	١	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	
		٢			٨١,٤٠٠		

اعمل الاشراف في الفترة بعد يناير ٢٠٢٣ حتى ٢٠٢٤/١ (شاملة الاقامة)

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالى	الاجمالى / الشهر	الاجمالى
مهندس طرق	١٢-٨	٢	٣٣,٤٠٠	٦٦,٨٠٠	٢٠٠,٤٠٠	٦٦,٨٠٠	
مهندس طرق	٨-٤	٢	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	
مهندس مكتب فنى	٨-٤	٢	٢٦,٥٠٠	٥٣,٠٠٠	٢١٢,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	
ضبط الجودة	٨-٤	٣	٢١,٤٠٠	٦٤,٢٠٠	٥١٣,٦٠٠	٦٤,٢٠٠	
		٩			١,٢٨٦,٠٠٠		

اعمل الاشراف في المدة المتوقعة لتسليم المشروع (شاملة الاقامة)

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالى	الاجمالى / الشهر	الاجمالى
مهندس طرق	١٢-٨	٢	٣٣,٤٠٠	٦٦,٨٠٠	٨٠١,٦٠٠	٦٦,٨٠٠	
مهندس طرق	٨-٤	٢	٣٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١,٠٨٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	
مهندس مكتب فنى	٨-٤	٢	٢٦,٥٠٠	٧٩,٥٠٠	٩٥٤,٠٠٠	٧٩,٥٠٠	
ضبط الجودة	٨-٤	٦	٢١,٤٠٠	١٢٨,٤٠٠	١,٥٤,٨٠٠	١٢٨,٤٠٠	
		١٤			٤,٣٧٦,٤٠٠		

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعيات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين والتوازن المصري وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .



• الاتعاب عليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإقامة والإقامة والإقامة

لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب الاستشاري او في المكتب

المكتب الاستشاري او في المكتب

أ. د. خالد فؤاد فؤاد

#### مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاسقطاعات الواجبة طبقاً للوانع والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الائتمان بأى مرحلة من مراحل المشروع .

#### مادة ٩ - الخصومات حال الاعمال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالآتي:-

$$[(القيمة الشهرية للفرد / ١٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوطة به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .
- في حالة تكرار الاعمال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إيداع أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنديه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالى تقدم بها الشركات المنفذة .

#### مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٢٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأستلام الأبدانى للمشروع.

#### مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم اخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

#### مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوانع والقوانين المنظمة لذلك

#### مادة ١٣ - القانون :

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم العلاقات والزيادات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

